

تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية

التاريخ: 28/جمادي الأول/ 1443 هـ

الموافق: 1/1/2022

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

منشور رقم (2022/2)

معنون إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع: تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية

إسناداً إلى المادة (8) الفقرة (2) من قانون تنظيم العمل المركزي لسنة 2004، وفي إطار مواكبة التغيرات الاقتصادية والتطورات الرقابية، وتماشياً مع الممارسات العالمية، وتوحيد للأسس المتتبعة في مجال تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية، فقد تقرر الآتي:

أولاً:

إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم (97/19) الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1997م الخاص بتقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية.

ثانياً:

يسمح للمصارف والمؤسسات المالية بإجراء عملية تقييم وإعادة تقييم للأصول الثابتة بعد مرور ثلاثة سنوات على الأقل من نهاية عملية التقييم وإعادة التقييم السابقة وفق الضوابط التالية:

الضوابط الإدارية :

حصول المصرف / المؤسسة المالية على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي بتقديم طلب مشفوع بالمستندات المذكورة أدناه:

1. موافقة مجلس الإدارة على عملية التقييم وإعادة التقييم.

1. الميزانية المراجعة والمعتمدة بواسطة المراجع الخارجي، وآى مستندات او ملاحظات اخرى يراها المصرف / المؤسسة المالية مناسبة .

2. قائمة تفصيلية لكل بنود الأصول الثابتة المراد تقييمها.
3. تحديد بيت الخبرة المعنى بعملية التقييم واعاده التقييم على أن يستوفي الشروط التالية:
 1. أن يكون من الجهات المعتمدة لدى بنك السودان المركزي.
 2. لا يكون لديه علاقة بالمصرف/ المؤسسة المالية أو المساهمين أو أي جهات أخرى ذات علاقة بالمصرف/ المؤسسة المالية أو المساهمين.
 3. لا تكون لديه تعاملات مالية مع المصرف/ المؤسسة المالية.
 4. لا يكون من الشركات المملوكة او التابعة للمصرف/ المؤسسة المالية.
 5. لا يكون قد قام بتقييم المصرف / المؤسسة المالية لآخر تقييم.
1. المصادر/المؤسسات المالية التي تمتلك أصول ثابتة بالخارج يتم تقييمها بواسطة الجهات المختصة في الدولة المضيفة.

الضوابط والمعالجات المحاسبية :

1. يتم اعتماد عملية التقييم واعاده التقييم بواسطة مجلس إدارة المصرف/ المؤسسة المالية وفق المعايير المحاسبية و الاجراءات التالية.
 1. في حالة ان تكون قيمة الأصل بعد التقييم أكبر من قيمته الدفترية (فائض) ، يجب تسجيله في حساب منفصل بقائمة التغيرات في حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي إعادة تقييم الأصول الثابتة" ويجب لا يتم تحويله إلى أسهم مجانية (Bonus shares).
 2. في حالة ان تكون قيمة الأصل بعد التقييم أقل من قيمته الدفترية (خسارة)، يجب تحميلاها مباشرة لقائمة الدخل، إلا إذا كانت هذه الخسائر تخص أصول تم تقييمها سابقاً ولديها إحتياطي إعادة تقييم فيتم تحويل هذه الخسائر أولاً لإحتياطي إعادة التقييم ومن ثم أي خسائر متبقية يتم تحميلاها لقائمة الدخل.
 1. لا يجوز توزيع أي أرباح من احتياطي إعادة تقييم الأصول الثابتة باعتبارها أرباح غير محققة ولا يجوز ترحيلها إلى الأرباح المحتجزة أو إطفاء أي خسائر بها.
1. يتم تضمين ما نسبته 45% من احتياطي إعادة التقييم لرأس المال المساند لأغراض حساب نسبة كفاية رأس المال.

ضوابط عامة :

1. يسمح للمصارف/المؤسسات المالية بإجراء عملية التقييم واعادة التقييم قبل مرور الفترة المحددة شريطة الحصول على موافقه بنك السودان المركزي في الحالات الإضطرارية وال الاستثنائية التالية:

1. اعادة الهيكله من خلال الدمج او الاستحواذ او دخول شريك استراتيجي على أن تشمل عملية التقييم كل الأصول الثابتة .

2. التصفية او البيع على أن تشمل عملية التقييم كل الأصول الثابتة .

3. تصكيك الأصول كلياً أو جزئياً حسب الحالة المراد تقييمها

4. حالات اخرى يقدرها بنك السودان المركزي .

1. يجب على المصارف /المؤسسات المالية الإحتفاظ بسجلات محاسبية سليمة ومنتظمة بخصوص تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة لأغراض المراجعة والمتابعة .

2. يجب اخطار بنك السودان المركزي/الادارة العامة للرقابة المصرفية بالنتيجة النهائية للتقسيم واعادة التقييم خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء عملية التقييم وإعادة التقييم، مع اجراء الإفصاحات الازمة بذلك بالقوائم المالية المراجعة وفق المعايير المحاسبية المتبعة .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه

ع/بنك السودان

عايدة عوض

أمير عبد

محمد

الوهاب عبد اللطيف

إدارة الشئون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي